Qassim University
جامعة القصيم
College of Nursing
كلية التمريض

دليل حقوق الملكية الفكرية

التحديث ٢٠٢٢-٢٠٢٣

د/لطيفة التميمي رئيس لجنة حقوق الملكية الفكرية

الإعداد

د. حنان محمد محمد ترك	رئيس
د. شيرين أحمد قلاوة	عضو
د. سماح العوضى بسام	عضو
أ. هناء الزريق	عضو

محتوى الدليل

م	الموضوع	رقم الصفحة
١.	مقدمة عن حقوق الملكية الفكرية	٤
٢.	أنواع الملكية الفكرية	٤
٣.	المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)	٤
٤.	حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية	٥
٥.	آليات وأماكن حماية حقوق الملكية الفكرية	٦
٦.	حق المؤلف والحقوق المجاورة	٦
٧.	حالات القرصنة و التعدي علي حق المؤلف	٦
٨.	الحقوق المشتركة للمؤلفين	٧
٩.	الملكية الفكرية والبحث العلمى	٨
١٠.	براءات الاختراع	١٠
١١.	القرصنة وجرائم الانترنت	١١
١٢.	سياسات هامة يجب ان تلتزم بها المؤسسات التعليمية	١٣
١٣.	ضوابط الحفاظ على حقوق النشر والتأليف والبحث العلمى داخل الكلية	١٤
١٤.	المراجع	١٧

مقدمة عن حقوق الملكية الفكرية

الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية ، و من هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم و تبني الحضارات . لذلك استحق أفرادها التكريم و التقدير و إصباغ الحماية علي إنتاجهم بكافة أشكاله الأدبية و الفنية و الصناعية ، و تمكينهم من استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة علي هذا الإنتاج ؛ لحفظ حقوقهم و إحاطتهم ببيئة محفزة مطمئنة تساعد علي خلق الإبداع و تطوره .

و من هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلي حماية الملكية الفكرية و رعاية حق المؤلف و الناشر و حماية مصالحهم

تعريف الملكية الفكرية :-

هى كل ما ينتجه الفكر الإنسانى من اختراعات واباعات فنية من نتاج العقل الإنسانى والتى تشمل براءات اختراع ومصنفات ادبية وفنية والعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية

أنواع الملكية الفكرية :-

تنقسم الملكية الفكرية إلي فئتين هما :-

الملكية الصناعية وهى نتاج نشاط ابداعى للفرد فى مجال الصناعة والتجارة وتشمل الاختراعات (البراءات) و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و المصدر الجغرافي
الملكية الفكرية الأدبية والفنية وهى حق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية و الفنية والرسائل والأبحاث العلمية والتصميمات الهندسية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) :-

أهم الاتفاقيات العالمية لحماية الملكية الفكرية :

معظم الدول العربية - التي كانت مشاركة في حق المؤلف العثماني الذي صدر عام ١٩٠٦- أعضاء في أهم ثلاث اتفاقيات عالمية لحماية الملكية الفكرية ، و هي : اتفاقية باريس للملكية الصناعية عام ١٨٨٣ ، و اتفاقية برن للملكية الأدبية عام ١٨٨٦ ، و اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) التي وقعت في استكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ و عدلت بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ ، و هي احدي الوكالات الستة عشر المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، و مقرها في سويسرا ، و تدير ٢٣ معاهدة دولية معنية بمختلف جوانب حماية الملكية الفكرية ، و تضم في عضويتها ١٨١ دولة . و قد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ٢٠ ديسمبر من عام ١٩٩٦ بعض التعديلات علي حق المؤلف ، في معاهدة الويبو ، لتواكب التطور العالمي و خاصة فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي.

اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار دورة الجات TRIPS :

وكانت بداية الاتفاق – بحسب المؤلف -: (بعد اجتماع وزراء التجارة في العالم في مراكش بالمغرب، وتضمن ملحق I-C فيها اتفاقية التجارة المرتبطة بجوانب حقوق الملكية الفكرية، وقد وقعت ١١٨ دولة على هذه الاتفاقية من بينها مصر). كما ان الحماية تتاح لأي اختراع، وكذلك برامج الحاسب الآلي، وأن الاتفاقية تسمح بمدة انتقالية للدول النامية تصل إلى خمسة أعوام للالتزام بها.

أنواع حقوق الملكية الفكرية :-

أولاً : حقوق الملكية الصناعية :-

أ) براءةالإختراع :-

هى الحماية القانونية التى يمنحها المشروع للمخترع على اختراعه والتى تثبت ملكيته له وتمويله دون غيره وهذا الحق ليس حقاً أبدياً بل هو محدد بمدة معينة تدوم إلى عشرين عاماً تبدأ حسابه من تاريخ ايداع طلب الحصول على البراءة و بانتهاء مدة حماية البراءة تنقضي ملكية البراءة و تسقط في الملك العام للإنسانية ، و يجوز لأي شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بأي طريقة من الطرق و دون أن يدفع المخترع أي مقابل مالي بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية . وتشمل الحماية التي يقررها القانون لصاحب البراءةأن الإختراع لا يمكن صنعه أو الإنتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة .

ومن الجدير بالذكر أن مالك البراءة يجوز له بيع البراءة أو الترخيص للغير باستعمالها أو التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرفات ، لأن البراءة لها قيمة مالية . فهي تباع و تشتري و يتقرر عليها حق الانتفاع، كما يجوز رهن البراءة ، و يجوز الترخيص للغير باستغلالها.

شروط الحصول على البراءة :

و يشترط للحصول علي البراءة في مختلف النظم القانونية أن تتوافر في الاختراع ثلاثة شروط هي :

١. أن يكون الاختراع جديداً

٢. أن ينطوي علي خطوة إبداعية

٣. أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي

ثانياً :حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية :-

حق المؤلف :-

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الادبية والفنية ويغطي طائفة مصنفات واسعة من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات الحاسوبية وقواعد البيانات والاعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

ما هي الحقوق المجاورة؟

هي مجموعة الحقوق التي تمنح لبعض الأشخاص أو الهيئات التي تساعد على اتاحة المصنف للجمهور.

ماهي مدة حماية حق المؤلف؟

مدة حماية حق المؤلف تكون مدى حياة المؤلف وتستمر خمسين سنة بعد وفاته

ماهي المصنَّفات المستثناة من الحماية؟

- الأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية ، وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.
- الافكار، والاجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية والمبادىء والحقائق المجردة
- ما تنشره الصحف، والمجلات ، والنشرات الدورية، والإذاعة من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.

حقوق المؤلف القانونية :

وحق المؤلف في إنتاجه الفكري المبتكر، هو حق عيني مالي، وليس حقًا مجردًا.

(وقد أشارت المادة ٩/١٣ من قانون الملكية الفرنسي الصادر عام ١٩٨٥م إلى أن "البرنامج الموضوع من قبل عامل أو أكثر أثناء أداء عملهم، يثبت لرب العمل كل حقوق المؤلف، على هذا البرنامج).

(وفي أمريكا نشر العالم الأمريكي "تشارلزمان" بحثًا جاء فيه أن الملكية الفكرية هي تلك المعرفة أو ذلك التعبير الذي يملكه شخص ما، وجرى العرف على أن لها ثلاثة ميادين هي: حقوق النشر، وبراءة الاختراع، والعلامة التجارية، " وفي بعض الأحيان يضاف إليها شكل رابع هو أسرار المهنة").

الحقوق التى يمنحها القانون للمؤلف :

و هذه الحقوق تندرج تحت فئتين رئيسيتين ، هما :

أ) حقوق المؤلف المالية :

هى الحقوق التي ترد للمؤلف علي مصنفهوتدخل فى ذمته المالية و يؤدي تمتعه بهذه الحقوق إلي المحافظة علي العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة دون مزاحمة غيرة فتعود له وحده العوائد المالية الناتجة عن هذا الاستغلال . فالحقوق المالية للمؤلف هي حقوق إستئثاريه ، أي أنه الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله .

١. حق النسخ و طباعة و تسجيل العمل و نشرة بكل الطرق المتوفرة

٢. حق الأداء العلني ، و نقل العمل إلي الجمهور بشكل سلكي أو لا سلكي

٣. حق التحوير من شكل إلي آخر

٤. حق الترجمة

٥. حق النشر

ب) الحقوق المعنوية للمؤلف:-

١. حق نسبة المؤلف لمؤلفه سواء باسمه الشخصى أو اختيار اسم مستعار:-

- حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه و ذكر اسمه علي كل النسخ التي تنتج للجمهور بأي شكل كانت و في كل نسخة أو طبعة من المصنف
- و إذا كان أكثر من مؤلف واحد للمصنف كان لهم جميعا الحق في وجود أسمائهم علي المصنف بالتساوي

٢. حق احترام العمل واحترام حقوقه : -

الحق في وحده العمل و تميزه ، وحدة الأفكار و تسلسلها ، الحفاظ علي الطابع الخاص و المميز للعمل ، سحب المصنف من التداول وفق شروط خاصة ، حماية المصنف من أي تشويه أو تحوير يفقد العمل تميزه أو يضر بسمعة المؤلف

حالات القرصنة و التعدي على حق المؤلف

يعتبر الاعتداء قائما علي حق المؤلف عندما يقوم أحد الأشخاص ببعض العمال التي تعتبر من يستطيع المؤلف الرجوع الحقوق الحصرية للمؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ موافقته للقيام بذلك للقضاء للمطالبة بوقف التعدي و المطالبة بالتعويض العادل عن أعمال التعدي

شروط حماية حق المؤلف

الشروط الشكلية :

أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي برز فيها إلي الوجود لا أن يكون مجرد فكرة
الفكرة بحد ذاتها لا تحمي ، و إنما يحمي شكل التعبير أو الإطار الذي وضعت فيه هذه الفكرة
بشرط أن لا يكون هذا العمل منسوخ أو مقلد ، و فيه درجة من الابتكار

الشروط الموضوعية :

- أهم عنصر موضوعي هو الابتكار الذى يتطلب من المؤلف أن يضفي علي المصنف شئ من شخصيته

الحقوق المشتركة للمؤلفين : -

تعريف المصنف المشترك :-

المصنف المشترك هو المصنف الذي يقوم بإيجاده عدة أشخاص مبدعين تختلف فيما بينهم بعدة نواح أشكال المشاركات و حق كل منهم في اكتساب حق المؤلف و حقه في العوائد المالية الناتجة عن استغلال المصنف

أما أشكال المصنفات المشتركة :-

المصنف المشترك الذي ينتجه اثنان أو أكثر من المؤلفين و لا يمكن الفصل فيه بين مشاركة أي منهم المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي

صور الجرائم التى تقع على الملكية الفكرية وتستوجب الأحكام السابقة :-

١) جريمة البيع أو التأجير لمصنف دون إذن صاحبه

٢) جريمة تقليد مصنف محمى

٣) جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف

الملكية الفكرية والبحث العلمى

لقد وضعت سياسة للملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية حتى تتمكن من تحقيق الآتى :-

١) نشر وتسويق الأبحاث العلمية

٢) تطوير أداء المؤسسات العلمية من خلال تحسين الوضع المادى لها

٣) زيادة العلاقة بين هذه المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعى

٤) تشجيع الباحثين على الإختراع والإبداع

٥) زيادة عدد البراءات المسجلة

ما هي براءة الاختراع؟

هي وثيقة حماية استئثارية تُمنح لمن توصل إلى اختراع.

ما هي شروط الحصول على براءة الاختراع؟

- يشترط أن يكون الاختراع جديداً.
- ومنطوياً على خطوة ابتكارية.
- قابلاً للتطبيق الصناعي.

كم مدة حماية براءة الاختراع؟

مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب.

ماهي المواضيع التي لا تعد اختراعاً؟

•الاكتشافات، والنظريات العلمية، والطرق الرياضية.

•مخططات مزاولة الأعمال التجارية وقواعدها وأساليبها، أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، أو ممارسة لعبة من الألعاب.

•النباتات، والحيوانات، والعمليات – التي في معظمها حيوية –المستخدمة لإنتاج

النباتات، أو الحيوانات، ويستثنى من ذلك الأحياء الدقيقة، والعمليات غير الحيوية، وعمليات علم الأحياء الدقيقة.

•طرق معالجة جسم الإنسان، أو الحيوان جراحياً، أو علاجياً، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق.

ويدخل في ذلك برامج الحاسوب، وأي أعمال أخرى تدخل ضمن المصنفات الأدبية.

أهداف منح براءات الاختراعات

الهدف الأساسي الأول لمنح براءات الاختراعات هو دعم مسيرة التقدم التكنولوجي، من هذا الهدف الأساسي تتفرع أهداف أخرى للحضارة الصناعية، يمكن التطرق لبعضها دون الحصر.إن منح براءة اختراع ما لمؤسسة صناعية، هو دعم لموقعها الاقتصادي، ومكافأة لروح الابتكار لديها، ينطبق ذلك على كل فرد أو جماعة مبتكرة.

إن التوصل لاختراع ما، قد يكلف جهوداً عظيمة، وإنفاقاً مالياً ضخماً، كما يحتم إجراء الأبحاث، والاختبارات، والاحتكاك الحثيث مع الحياة العملية لوسائل الاستخدام والإنتاج وغيره، والسهر على فعاليتها، وإدراك نواقصها، لهذا توظف المؤسسة الصناعية الرائدة فعاليات من الفنيين والمهندسين، الذين تلقوا تعليمهم وتدريبهم في الجامعات والمعاهد الأكاديمية والتقنية التطبيقية، والذين أثبتوا جدارات في الحياة العملية وفي الابتكار.

لذلك فإن منح براءات الاختراعات للمؤسسة المبتكرة، يقطع الطريق أمام المقلدين، ويحفظ للمؤسسة الصناعية، إنفاقها وموقعها في المجال الصناعي. هذا يؤدي، لأن تكون الريادة في الصناعة، ليست لرأس المال فقط، وإنما للتقدم التكنولوجي، ولروح الابتكار أيضاً.

قرصنة البرامج

قرصنة البرامج وخطورتها على صناعة البرامج الحاسوبية

خطورة قرصنة البرامج وتهديدها لصناعة البرامج الحاسوبية كالتالي:-

النسخ أو التوزيع بطريقة غير شرعية للبرامج التي تحميها حقوق التأليف والنشر يُعتبر قرصنة، فقد لا تكون على علم بأن امتلاك برامج تم نسخها بطريقة غير شرعية يُعتبر قرصنة أيضاً. وهناك في الواقع العديد من الأنواع المتميّزة عن بعضها لقرصنة البرامج، وبإمكان الإطلاع عليها أن يحميك من أي علاقة، حتى لو كان عن غير قصد، بسرقة الملكية الفكرية.

أنواع قرصنة البرامج:-

قرصنة من قبل المستخدم: عند قيام المستخدمين بنسخ البرامج دون حصولهم على ترخيص مناسب لكل نسخة. وهذا يشمل النسخ والتوزيع غير النظامي بين الأفراد، والشركات التي لم تراقب بطريقة صارمة عدد تراخيص البرامج التي قامت بتثبيتها ولم تحصل على تراخيص كافية لتغطية عمليات تثبيت برامجها.

البرامج المثبّتة مسبقاً : عندما تقوم إحدى الشركات المصنّعة لأجهزة الكمبيوتر بنسخ برنامج ما وتثبيت النسخة بطريقة غير شرعية على أكثر من كمبيوتر واحد. يجب أن يبحث المستهلكون عن وثائق الترخيص الصحيحة عند شراء كمبيوتر شخصي جديد، لضمان حصولهم على ما يضاهي القيمة المدفوعة.

القرصنة عبر الإنترنت: عند تحميل نسخ غير مرخّص لها عبر الإنترنت. إذا كان تحميل النسخ متوفراً عبر الإنترنت، فتأكد من كون الناشر قد سمح بعملية التوزيع هذه.

التزوير : عند إجراء نسخ غير شرعية عن البرامج وتوزيعها ضمن حزم بمثابة نسخة عن الحزمة التي توفرها الشركة المصنّعة. وغالباً ما تتضمّن هذه الحزم بطاقات تسجيل مزورة مع رقم تسلسلي غير مصرّح به .

أهم إجراءات المحافظة على حقوق الملكية الفكرية كالتالي:-

(١) - حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلي بالمؤسسة.

(٢) - عدم السماح للعاملين بالمؤسسة بنسخ المصنفات بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف لحماية المصنفات الفنية والأدبية.

(٣) - وضع إرشادات للمترددين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط النصوص عليه في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بتصوير الكتب والرسائل العلمية.

(٤) - عقد ندوات ولقاءات تثقيفية مفتوحة لمناقشة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.

(٥) - تفعيل الاتفاقية المبرمة بين شركة مايكروسوفت والمجلس الأعلى للجامعات والاستفادة من البرمجيات التي تزودها الشركة وفقا للاتفاقية الموقعة.

(٦) - وضع بنود في الخطة الاستراتيجية لشراء برمجيات تطبيقات الحاسب والتي لا تتضمنها الاتفاقية المبرمة بين شركة مايكروسوفت والمجلس الأعلى للجامعات.

(٧) – إلزام أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بأهمية الالتحاق ببرامج تنمية القدرات وفيما يتعلق بأهمية التوثيق الصحيح في كتابة البحوث والرسائل العملية.

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية

١. على مجالس الأقسام تفعيل دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل الكلية.
٢. على الكلية توفير أحدث المراجع العلمية والدوريات العلمية في التخصصات المختلفة بالكلية.
٣. إذا اشترك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك عُدَّ جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتِّفاق مكتوب بينهم.
٤. من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.
٥. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع الكلية، على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول على الإنترنت للاطِّلاع إلكترونيًّا.
٦. يكتب الأستاذ الجامعي في مقدمة مؤلفه الجامعي في مكان واضح: "يحظر نسخ أيِّ جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف".
٧. على العضو أو من ينوب عنه أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم .
٨. يتقدم العضو الذي تعرَّض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل غيره إلى اللجنة المختصة؛ وذلك لاتِّخاذ ما يأتي:

- رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
- في حالة الامتناع عن دفع الغرامة وردّ المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لاتِّخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

٩. يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينون بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.

١٠. عند اشتراك الطلاب في عملٍ أو نشاطٍ ما يجب تحديد دور كلٍّ منهم قبل إنجاز العمل.

١١. يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة، وهي:

- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه، حتى يتم ذكر المصدر

آلية إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

١. حظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة على الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
٢. عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف أو الناشر (كتب، مؤلفات، مراجع، ..... إلخ) بما يشكل اعتداءً علي حقوق المؤلف أو الناشر.
٣. يسمح لأعضاء هيئة التدريس بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
٤. يجوز لمكتبة الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.
٥. وضع إرشادات مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
٦. يسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.
٧. تقوم الكلية بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين، وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه علي الموقع الإلكتروني للكلية.
٨. للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد إتاحته للجمهور.
٩. لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكان المخصص للتصوير .
١٠. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.
١١. تشكل لجنة برئاسة عضو هيئة تدريس وعضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام العلمية لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة.
١٢. في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسبًا في هذا الشأن
١٣. إذا تم التحقق من حصول سوء سلوك علمي، يُحال صاحبه إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي.
١٤. يبقى فرض أي عقوبات ضمن اختصاص مجلس الكلية والمجالس العليا وجهات التحقيق المختصة في حدود المجتمع الأكاديمي.

(لجنة أخلاقيات البحث العلمى)

يتمثل عمل اللجنة في نشر الوعي بمدى خرق أي أداء لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتطبيق قواعد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية، وقانون حماية الملكية الفكرية.

وتستمد اللجنة مصادرها من:

أولاً: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

ثانيًا: ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية.

ثالثًا: دليل أخلاقيات المهنة.

في حالة الخروج على أي بند من بنود الميثاق تتخذ اللجنة الإجراءات الآتية:

١. **على العضو المخالف التقدم باعتذار كتابي على المخالفة فى مجلس القسم (خطوة أولى).**
٢. **التقدم باعتذار كتابي يرفع إلى مجلس الكلية (خطوة ثانية).**
٣. **التقدم باعتذار كتابي يوزع على الأقسام (خطوة ثالثة).**
٤. **إتاحة الفرصة للعضو المخالف أن يعيد النظر فى موضوع المخالفة، وذلك من خلال الآتي:**
   - **القيام بمهام إضافية في مجال المخالفة.**
   - **الحرمان من مهام كان يقوم بها.**
٥. **في حالة الامتناع عن أيٍّ مما سبق يتم التحويل إلى إدارة الكلية لاتِّخاذ اللازم.**
٦. **يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة، وذلك لاتِّخاذ ما يلي:**
   - **رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.**
   - **مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.**
   - **حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.**

المراجع

١. دليـــل الملكية الفكرية والنشر بكلية العلوم جامعة بنها ٢٠١٤/٢٠١٥
٢. http://www.wipo.int/about-ip/ar
٣. الهيئة السعودية للملكية الفكرية
٤. حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين : أساتذة جامعة منتوري نموذجا، هند علوي (أستاذة مساعدة، المركز الجامعي العربي التبسي، الجزائر) cyberconscience2003@yahoo.fr
٥. http://www.kfnl.gov.sa/idarat/KFNL_JOURNAL/M9-2/MagPages/13.htm
٦. http://www.cybrarians.info/journal/no12/copyright.htm
٧. د. السيد محمود الربيعي ، وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث، دليل حقوق الملكية الفكرية وحمايتها